الجزاءات الاقتصادية في المنظمات الدولية ومدى فاعليتها

محمد جمال الدين العلوي
جامعة الموصل / كلية القانون والسياسة

تمهيد :

ان العقوبات الاقتصادية (Economic Sanctions) ، هي اجراءات وتدابير حديثة في العلاقات الدولية استخدمها المجتمع الدولي كوسيلة متطورة للمقاطعة الاقتصادية (Economic Boycokt) ، حيث اعتبرها عهد عصبة الامم في المادة /١٦ ، تدابير مالية واقتصادية ، اما ميثاق الامم المتحدة في المادة ٤١ فقد اعتبرها وقف الصلات الاقتصادية (Economic Relations) ومن ثم اطلق عليها عقوبات اقتصادية ، عندما نص عليها صراحة (Economic Sanctions) في قرار مجلس الامن الدولي (٢٣٢) المتخذ ضد نظام ايان سمث غير الشرعي في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) ، وان هذه العقوبات ما هي الا جزاءات ملزمة تفرض على الدول المعتدية والتي تمارس عملا غير مشروع دولياً انتهاكاً للعهود والمواثيق الدولية .

ويهدف البحث إلى توضيح اهمية الجزاءات الاقتصادية ومدى فاعليتها وتأثيرها على الدول المعتدية لايقاف وانهاء عدوانها وامكانية حمل الامم المتحدة على فرض هذا الجزاء الاقتصادي على النظام الحاكم حالياً في ايران لممارسته عملا دولياً غير مشروع بشن العدوان على القطر العراقي وعدم التزامه بكافة الاجراءات التي اتخذتها الامم المتحدة لانهاء الحرب منتهكاً بذلك ميثاق الهيئة الدولية ، وتوضيح دور الموقف الدولي من الالتزام بهذه الجزاءات وخاصة موقف الدول الكبرى .

اما منهج البحث فقد تطرق إلى ما تعنيه المقاطعة الاقتصادية وانواعها ومدى مشروعيتها باعتبار ان الجزاءات شكل من انواع المقاطعة التي تقرر تطبيقها المنظمات الدولية وتجد اساساً لمشروعيتها في ميثاقها .

واخذ بالتحليل لما جاء به عهد عصبة الامم المتحدة وميثاق الامم المتحدة من نصوص عن ماهية هذه الجزاءات وما هي الحالات التي تطبق عليها . وعرض البحث كيفية قيام المنظمات الدولية بتطبيق هذه الجزاءات خاصة التي فرضت على نظام الحكم غير الشرعي في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) باعتبارها حالة معاصرة ومتميزة ، وانتهى البحث إلى بيان الموقف الدولي من هذه الجزاءات .

اولا : المقاطعة الأقتصادية :

لما كانت الجزاءات (العقوبات) الاقتصادية وسيلة متطورة للمقاطعة الاقتصادية وشكلا من انواعها ، وحتى نفهم ذلك لابد من التعرف على ماتعنيه المقاطعة الاقتصادية وماهي انواعها ومدى مشروعيتها .

١ — التعريف بالمقاطعة الأقتصادية :

المقاطعة الاقتصادية وسيلة من وسائل الاكراه لجأت الدول الى استخدامها في اوائل القرن العشرين (١) . وهي اجراء يفرض زمن السلم والحرب ضد الافراد والجماعات والدول ويشمل قطع العلاقات التجارية والاقتصادية . وتعرف المقاطعة الاقتصادية بانها «اجراء تلجأ اليه سلطات الدول اوهيئاتها وافرادها المشتغلون بالتجارة لوقف العلاقات التجارية مع دولة اخرى ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لاعمال عدوانية» (٢) .

والمقاطعة الاقتصادية اجراء مارسته الدول والشعوب كما مارسته المنظمات الدولية واعتبر وسيلة من وسائل الضغط الاقتصادي التي لجأت اليها الدول والشعوب في منازعاتها السياسية مع الدول الاخرى . وقد يكون هذا الاجراء لفترة محدودة أويستمر لحين زوال الاسباب التي دعت الى فرضه (٣) .

٢ — انواع المقاطعة الأقتصادية :

بما ان المقاطعة الاقتصادية اجراء مارست تطبيقه الافراد والشعوب وتعددت الجهات التي اقرته ، فانه يمكن تقسيم انواع المقاطعة تبعاً لنطاق تطبيقها ، وتبعاً للجهة التي تقررها

أ) : نطاق تطبيق المقاطعة :

المقاطعة الاقتصادية من حيث تطبيقها تقسم الى نوعين ، المقاطعة الداخلية والمقاطعة الدولية . فالمقاطعة الداخلية هي التي تفرض ضد فرد أوجماعة داخل الدولة الواحدة ،

---

(١) د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام، ط ٢، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٦٠٨

(٢) د. عز الدين فودة، المقاطعة العربية لاسرائيل، مجلة الاهرام الاقتصادي، العدد١٤٦ القاهرة، ١٩٦١ ، ص ٩ .

(٣) عزيز عبد المهدي الردام، المقاطعة الاقتصادية العربية لاسرائيل ، مركز الدراسات الفلسطينية، جامعة بغداد، ١٩٧٩ ، ص ص ١٧ — ١٨.

وتخضع هذه المقاطعة للقانون الداخلي للدولة التي تجري في اقليمها المقاطعة اما المقاطعة الدولية فهي التي تفرض ضد فرد أوجماعة أو بلد في خارج حدود الدولة وتخضع هذه المقاطعة للقانون الدولي العام . (٤) .

ب) : الجهة التي تقر المقاطعة :

من حيث الجهة التي تقر فرض المقاطعة الاقتصادية تقسم المقاطعة إلى ثلاثة انواع : المقاطعة الاهلية ، المقاطعة الرسمية ، والمقاطعة التي تقرر تطبيقها منظمة دولية . فالمقاطعة الاهلية هي تلك المقاطعة التي يتولى تنظيمها وفرضها جماعات أو هيئات تجارية دون تدخل الدولة فتكون المقاطعة غير رسمية (أهلية) ، أو اذا ما قام الشعب بتطبيقها تلقائياً بدافع من مشاعره ويميز في هذا الشكل من المقاطعة الاهلية بين المقاطعة السلمية وغير السلمية (٥) .

والمقاطعة الرسمية هي تلك المقاطعة التي تقررها وتفرضها سلطة حكومية مختصة ضد جماعات أو دول معتدية ، ويميز في هذا الشكل بين المقاطعة التي تفرضها الدولة في حالة السلم وتلك التي تفرضها في حالة الحرب (٦) .

اما المقاطعة التي تقرر تطبيقها منظمة دولية فهي اجراء أو تدبير جماعي تقرر فرضه المنظمة الدولية استناداً إلى السلطة التي تستمدها من ميثاقها (٧) ، ويعتبر هذا الاجراء اجراء جزائي (عقوبة) يفرض على الدولة أو الدول التي تنتهك ميثاق المنظمة (٨) . وهذا الشكل من المقاطعة وتطورها هو مدار هذا البحث .

٣ـ مشروعية المقاطعة الأقتصادية :

ذكرنا ان المقاطعة الاقتصادية وسيلة من وسائل الاكراه التي لجأت الدول إلى استخدامها منذ اوائل القرن العشرين ، لذلك فقد اهتم بها الفقه القانوني حيث اثير تساؤل حول مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية وهل انها تعد مشروع بمقتضى قواعد القانون الدولي العام ؟

---

(٤) د. عبد الحسين القطيفي، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية العدد (٧)، القاهرة، كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧، ص ص ٥٥ – ٥٦.

(٥) المرجع نفسه ، ص ص ٥٦ – ٦٠.

(٦) المرجع نفسه ، ص ص ٦٠ – ٦٤.

(٧) د. عز الدين فودة، مرجع سبق ذكره، ص ٩ .

(٨) عزيز عبد المهدي الروام ، مرجع سبق ذكره، ص ٢٥ .

واختلفت بشأنها مذاهب الفقهاء منذ اوائل هذا القرن ، فقد ذهبت بعض الاراء المتطرفة إلى اعتبارها غير مشروعة اطلاقاً وفي جميع الاحوال ، ودافع عن هذا الرأي (فالتز) بحجة ان المقاطعة وسيلة من وسائل القسر والاكراه التي تعكر صفو العلاقات الدولية ، كما ساد رأي في الفقه لتأييد مشروعية المقاطعة الرسمية في وقت السلم على وجه العموم ، واصبح الخلاف يدور بين الفقهاء على تكييف المقاطعة الاقتصادية «أهي بمثابة اقتصاص ، أم هي رد بالمثل» (٩).

وفي محاولة لوضع نظرية قانونية في مشروعية المقاطعة الاقتصادية يقسم الاستاذ شارل روسو (Charles Rousseau) المقاطعة إلى نوعين ، جزائية واجرامية ويعتبر المقاطعة الجزائية مشروعة وما عداها وسيلة من وسائل التعدي غير المشروعة ، ويدخل الاستاذ روسو في المقاطعة الجزائية حالتين «حالة العقوبات الاقتصادية التي تفرضها المنظمات الدولية ، وحالة المقاطعة الرسمية التي تستعملها الدول على سبيل (بمثابة) الاقتصاص للرد على عمل دولي غير مشروع» (١٠) .

وعلى هذا الرأي فالمقاطعة الجزائية تعتبر مقاطعة مشروعة لانها بمثابة الاقتصاص للرد على عمل دولي غير مشروع ، وساد المذهب المؤيد لمشروعية المقاطعة الجزائية ، بعد ان اقرت الجمعية العامة لعصبة الامم في ١٩٣٣/٢/٢٤ مشروعية المقاطعة الاقتصادية الصينية لليابان(١١) عندما وافقت على ما جاء بتقرير لجنة التحقيق المعروفة باسم لجنة ليتون (Lytton) التي ذهبت للتحقيق في القتال بين اليابان والصين والذي جاء فيه :

> «يبدو من العسير انكار ان المقاطعة سلاح للدفاع ضد اعتداء مسلح يقع من بلد اشد قوة .... ان استعمال المقاطعة من جانب الصين يدخل في طائفة تدابير الاقتصاص ، وذلك بعد حوادث ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٣١» (١٢) .

---

(٩) د. عبد الحسين القطيفي ، مرجع سبق ذكره، ص ٦٤ .

(١٠) المرجع السابق ص ٦٥ .

(١١) فرضت الصين المقاطعة الاقتصادية على اليابان ، بعد ان شنت الاخيرة في ١٩٣١/٩/١٨ غارتها الجوية على مدينة (موكدين) الصينية في منشوريا وجاءت مقاطعة الصين لردع اليابان.
للتفصيل عن ذلك انظر، المرجع السابق، ص ٦٠

(١٢) المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وموافقة الجمعية العامة لعصبة الامم على تقرير اللجنة هي تأييد للمقاطعة الاقتصادية التي فرضتها الصين ضد اليابان من قبل المجتمع الدولي (١٣) ، وهي بمثابة تأييد لمشروعية المقاطعة الاقتصادية التي تفرضها دولة ضد دولة اخرى كرد فعل لاعتداء أو عمل دولي غير مشروع .

وعن المبادىء القانونية التي تحكم مشروعية المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية يذكر الدكتور عبد الحسين القطيفي :

«تكون المقاطعة مشروعة مطلقاً بلاقيد ولاشرط في الحالات الآتية : المقاطعة الجماعية استناداً الى ميثاق دولي — المقاطعة الرسمية في حالة الحرب — المقاطعة الرسمية في السلم على سبيل الاقتصاص — المقاطعة الاهلية في حالة الدفاع الشرعي وعلى سبيل الاقتصاص . تكون المقاطعة مشروعة على الرأي الراجح في الحالات الآتية : المقاطعة الرسمية في حالة الرد بالمثل بشرط عدم التعارض مع التزامات الاتفاقية — المقاطعة الاهلية في حالة الدفاع الشرعي بشرط عدم التعارض مع المعاهدات القائمة ولامع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الاجانب » (١٤) .

مماتقدم فان الجزاءات (العقوبات) الاقتصادية التي تفرضها المنظمة الدولية ، والمقاطعة الجماعية المستندة الى اتفاقية دولية لاتثير أية مشكلة قانونية خاصة من حيث مشروعيتها لانها تجد اساس مشروعيتها في اتفاقية دولية أوميثاق دولي خاصة عندما يتم فرض العقوبة اوالمقاطعة ضد أحدى الدول التي هي طرف في الاتفاقية أوالميثاق .

ثانيا : الجزاءات الأقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية :

الجزاءات (العقوبات) الاقتصادية هي أحدى التدابير التي تجد اساس مشروعيتها في المواثيق واللوائح الخاصة بالمنظمات الدولية . وقد جرى تطبيقها بقرارات صدرت عن تلك المنظمات كجزاء جماعي يفرض على الدول التي تمارس اعمالا عدوانية غير مشروعة ضد الدول الاخرى وتهدد السلم والأمن الدوليين وتخل بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق ، والتاريخ المعاصر شهد منظمتين دوليتين عصبة الامم والامم المتحدة جاء ميثاق كل منهما بنصوص عن الجزاءات الاقتصادية .

---

(١٣) المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

(١٤) المرجع نفسه ، ص ٧١ .

١ – عهد عصبة الأمم :

أدت الحرب العالمية الاولى الى قيام عصبة الامم كمنظمة دولية بموجب العهد الذي وضعه مؤتمر الصلح في ٢٤ – ٢ – ١٩١٩ (١٥) واقر في صيغته النهائية في المؤتمر العام المنعقد في ٢٨ – ٤ – ١٩١٩ ووضع موضع التنفيذ عام ١٩٢٠ (١٦) . ويلاحظ عند تقديم الدول المسودات الخاصة بمشروع عهد العصبة، تضمن كل من المشروعين (الايطالي، حكومة جنوب افريقيا) نصاً عن المقاطعة الاقتصادية بمثابة عقوبة اقتصادية جماعية تفرض ضد المعتدي (١٧) . وعندما أقر العهد أخذ بتلك الفكرة كاحدى الضمانات لتحقيق مبادىء المنظمة الدولية . حيث تنبه واضعوا العهد الى اهمية الجزاءات الاقتصادية كوسيلة من وسائل الضغط الاقتصادي تفرض على الدولة المخلة بالتزامات العهد ، ووضعوها في المحل الاول من الاعتبار بين الجزاءات (٥) المنصوص عليها في العهد . وجعلوا ، الاشتراك فيها واجباً على الدول عند وقوع اخلال من الدولة العضو في العصبة (١٨) . فجاءت المادة (١٦/١) من العهد متضمنة الجزاءات الاقتصادية التالية :–

– قطع العلاقات التجارية والمالية مع الدول التي تخل بالتزامات العهد .

– قطع كل الاتصالات بين مواطني الدول الاعضاء ومواطني الدولة المعتدية المخلة بالتزامات العهد .

– منع كافة الانصالات المالية والتجارية ، والشخصية بين مواطني الدولة المعتدية المخلة بالتزامات العهد والدول الاخرى حتى ان لم تكن عضواً في العصبة (١٩) .

---

(١٥) د. سيد نوفل ، العمل العربي المشترك في المجال الدولي، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨٧ .

(١٦) د. محمود سامي جنينه، مرجع سبق ذكره، ص ٤٣٧ .

(١٧) د. عبد الحسين القطيفي ، مرجع سبق ذكره، ص ٦٧ .

(٥) ان الجزاءات التي جاء بها عهد عصبة الامم هي ثلاثة جزاءات تفرض على الدول المعتدية
١ – الجزاء الاقتصادي (المادة ١٦/١) من العهد.
٢ – الجزاء الحربي او العسكري (المادة ١٦/٢) من العهد.
٣ – الطرد من العصبة (المادة ١٦/٣) من العهد.

(١٨) للتفصيل انظر: – د. علي صادق ابو هيف/ القانون الدولي العام ، ط ١٢ – منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٥ ،ص ص ٦٠٧ – ٦٠٨.
– د. محمود سامي جنينة، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥١٥ – ٥١٦، ص ٦٠٩

(١٩) المادة (١٦/١) من عهد عصبة الامم.

وتضمنت المادة ١٦ / ١ ايضاً على ان الاشتراك في تطبيق الجزاء الاقتصادي واجب على الدول عند وقوع اخلال من الدولة العضو في العصبة ، ويعني ذلك قيام الدولة بتطبيق الجزاء الاقتصادي مباشرة دون تدخل اجهزة العصبة ولصعوبة ذلك رأى الامين العام للعصبة السرجيمس اريك دراموند (Sir Eric Drummond) بانه لايمكن تطبيق هذا الجزاء بشكل فعال دون تدخل العصبة وتحديد الجهة التي تحدد وتوجه تلك الاجراءات لذا ، اقترح في الاجتماع الثامن للعصبة المنعقد في شهر تموز ١٩٢٠ انشاء لجنتين : لجنة حصار فنية تستخدم في وقت السلم ، ولجنة تنفيذية للحصار تستخدم في حالات الطوارىء وبناء على هذا الاقتراح شكلت لجنة الحصار الدولية لدراسة الوسائل المناسبة لتطبيق الجزاء الاقتصادي . واوصت هذه اللجنة في تقرير لها ان يكون مجلس العصبة هو الجهة التي تحدد وتوجه الاجراءات التي تتضمنها الجزاءات الاقتصادية كما اوصت اللجنة ان يتدرج الخطر الاقتصادي ، وان يعهد بالحصار البحري (٢٠) (Paritis Blockade) الى دول تحدد بذاتها (٢١) .

وفي حالة عدم كفاية الجزاء الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية لردع الدولة المعتدية فإن المادة ١٦ من عهد العصبة نصت على التدخل المسلح من جانب القوات المسلحة للدول الاعضاء لارغام الدولة المعتدية الالتزام بعهد العصبة (٢٢) ؛ ومع هذا فإن للجزاء الاقتصادي اهمية باعتبار انه اكثر فاعلية وتأثيراً على الدول وبهذا الصدد يقول الدكتور محمود سامي جنينة :

«الواقع ان الجزاء الاقتصادي من اهم الجزاءات التي يمكن ان توقع على دولة مخلة ومن امضى الاسلحة التي يمكن ان توجه ضدها وقد أثبتت الحرب العظمى أن ما من دولة ، مهما عظم شأنها وكثرت مواردها يمكن ان تقاوم مقاطعة اقتصادية منظمة تشترك فيها عدة دول ، لهذا وجه واضعوا العهد كل اهتمامهم إلى هذا الجزاء وحددوا اشكاله المختلفة وجعلوا

---

(٢٠) الحصار البحري : هو منع دخول وخروج السفن الى ومن شواطىء دولة العدو وبقصد القضاء على تجارته الخارجية واضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب للتفصيل عن ذلك انظر :
د. علي صادق ابو هيف ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٨٤٦ – ٨٤٧ ، ص ص ٩١١ – ٩١٦.

(٢١) عزيز عبد المهدي الروام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣ .

(٢٢) د. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، ج ١ ، في اصول القانون الدولي العام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٣٠ .

القيام به واجباً على الدول الاعضاء لحمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها وقد جعلوه الجزاء الاصلي وجعلوا العمل العسكري جزاء ثانوياً غير محتمل توقيعه وغير مؤكدة نتيجته» (٢٣) .

ان الجزاءات الاقتصادية في عهد عصبة الامم اهم الجزاءات التي جاء بها العهد ، وهي عبارة عن جزاء (عقوبة) رادع لكل اعتداء تقوم به الدولة أو عمل غير مشروع دولياً ضد الدول الاخرى من اجل حفظ السلم والامن والتعاون الدولي .

٢ ـ ميثاق الامم المتحدة :

بانتهاء الحرب العالمية الثانية انتهت عصبة الامم كمنظمة دولية وحلت محلها عام ١٩٤٥ هيئة الامم المتحدة ، وان هذه المنظمة الدولية الجديدة لم تكفل ما يجب ان يتخذ من اجراءات وتدابير ضد الدول المعتدية والتي لا تلتزم بالميثاق وعلى هذا اخذ واضعوا الميثاق بفكرة مماثلة للجزاءات الاقتصادية التي جاء بها عهد عصبة الامم وجاء الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بنصوص عن الجزاءات والتي قسمت إلى نوعين ، الجزاءات العسكرية والجزاءات غير العسكرية ومنها الاقتصادية التي حددت بالمادة ٤١ من الميثاق (٢٤) وتضمنت :

- وقف الصلات الاقتصادية .
- وقف وسائل المواصلات وقفاً جزئياً او كلياً.
- قطع العلاقات الديبلوماسية.

وبهذا تماثلت الجزاءات الاقتصادية التي اقرها عهد العصبة مع التي جاء بها ميثاق الامم المتحدة ،ومع ذلك يلاحظ بان ميثاق الامم المتحدة اضاف الى ذلك قطع العلاقات الديبلوماسية مع الدولة المخلة بالتزاماتها وبهذا جمعت الامم المتحدة بين نوعين من الجزاءات (غير العسكرية) هما المقاطعة السياسية والمقاطعة الاقتصادية (٢٥) ، واقتصر على تطبيق هـــذه الجزاءات من قبل الدول الاعضاء في المنظمة الدولية بينما ادخل عهد عصبة الامم في تطبيق الجزاءات للدول التي لم تكن اعضاء في العصبة .

وحددت المادة (٤١) من الميثاق الجهة التي تقرر فرض هذه الجزاءات وحصرها بمجلس الامن الدولي الذي أعطى سلطة تقديرية في أتخاذ التدابير والاجراءات وهذا النص في الميثاق يعد تطوراً للتنظيم الدولي اذ ان المادة (١/١٦/) من عهد العصبة لم تحدد الجهة وانما جاء في مجلس العصبة فيما بعد.

---

(٢٣) د. محمود سامي جنينة، مرجع سبق ذكره، صص ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٢٤) انظر : المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة .

وتعتبر الجزاءات التي يفرضها مجلس الامن ملزمة واوجب تطبيقها من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من الميثاق (٢٦) ، وذلك لان قرارات المجلس بهذا الخصوص تعتبر تصرفات ملزمة لمن توجه اليه على عكس التوصية التي تخلو من القوة الملزمة وفقاً لما يذهب اليه غالباً ، وبالنسبة للدول التي لديها مايمنعها من تنفيذ قرارات مجلس الامن الخاصة بالجزاءات فعليها ان تلفت نظر المجلس الى ذلك (٢٧) حيث ان الميثاق قد تنبه الى أن الجزاء الاقتصادي المفروض على الدول المعتدية المخلة بالتزاماتها قد يؤدي الى الضرر في اقتصاديات دولة اخرى لاعلاقة لها بالعدوان نتيجة للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة المعتدية وعلى هذا اعطت المادة (٥٠) من الميثاق الحق لتلك الدولة أن تلفت نظره بصدد حل المشاكل الاقتصادية التي قد تنشأ في حالة تنفيذها الجزاء الاقتصادي (٢٨).

وعند عدم جدوى الجزاءات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الامن ، وقناعته بانها لاتفي بالغرض أو ثبت انها لم تفي به ، فان المادة (٤٢) من الميثاق (٢٩) اجازت للمجلس فرض جزاءات عسكريه تشتمل على التدابير العسكرية بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية التي من شأنها حفظ السلم والأمن الدوليين او اعادته الى نصابه واجازت ان يكون الحصار (Blockade) من بين هذه التدابير (٣٠).

---

(٢٥) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط ٥/ الاسكندرية ١٩٨٢، ص ١٢٧ .

(٢٦) نصت المادة (٢٥) من الميثاق على:
«يتعهد اعضاء (الامم المتحدة) بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق»

(٢٧) د. محمد السيد الدقاق، المنظمات الدولية ، العالمية والاقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، ١٩٧٨، ص ١٦٧ .

(٢٨) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٧ - ١٢٨.

(٢٩) انظر: المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة .

(٣٠) اقر مجلس الامن لاول مرة الجزاءات العسكرية في حزيران عام ١٩٥٠ عندما قرر استخدام القوات المشتركة والتي سميت بقوات الامم المتحدة لمواجهة الازمة الكورية» انظر: حمدي حافظ ، المشكلات العالمية المعاصرة، الدار القومية للطباعة والنشر. القاهرة ١٩٦٦، ص ص ٧٢٠ - ٧٢٦.

للمنظمات الاقليمية المعاصرة اهمية وخصوصية في العمل الجماعي ومن مراجعة المواثيق لتلك المنظمات رأينا بانها لم تأت بأي نص صريح عن الجزاءات الاقتصادية، ولكن على الرغم من ذلك فانها قد اتخذت اجراءات تدخل في اطار المقاطعة الاقتصادية كمقاطعة منظمة الدول الامريكية لكوبا، ومقاطعة منظمة الوحدة الافريقية لحكومة جنوب افريقيا وفرض الحصار الكامل على حكومة الاقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية الذي جاءت من اجل تطبيق قرارات مجلس الامن الدولي الخاصة بالعقوبات الاقتصادية ، واخيرا مقاطعة جامعة الدول العربية للكيان الصهيوني(٣١) .

مما تقدم فان الجزاءات الاقتصادية الدولية هي عبارة عن اجراء جزائي يقره المجتمع الدولي ضد احدى الدول للرد على عمل دولي غير مشروع استنادا الى مايتضمنه ميثاق المنظمة الدولية.

ثالثاً : الجزاءات الأقتصادية في التطبيق :

مارست المنظمات الدولية ، عصبة الامم المتحدة تطبيق الجزاءات الاقتصادية على ضوء الاسس النظرية التي جاء بها كل من عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة وتمثل ذلك في الاجراءات التي اقرت فرض الجزاء الاقتصادي ضد الدول التي قامت بالاعتداء أو اقدمت على عمل غير مشروع دوليا.

١ – تطبيق الجزاءات الأقتصادية في ظل عصبة الأمم

ان عصبة الامم هي أول منظمة دولية تمارس فرض الجزاء الاقتصادي على دولة معتدية اخلت بالترامات العهد وفقاً للمادة (١٦ / ١) منه.

في عام ١٩٣٥ قامت ايطاليا بعدوانها ضد الحبشة (اثيوبيا) من اجل السيطرة وضمها الى مستعمراتها، ونتيجة لذلك فقد عرضت مسألة الاعتداء الايطالي في شهر تشرين الاول من ذات العام على الجمعية العامة لعصبة الامم، واقرت الاغلبية الساحقة من الدول الاعضاء الاعتداء الايطالي واوصت الجمعية العامة بتشكيل لجنة تنسيق من بعض الدول ومجموعة خبراء لدراسة وتنسيق التدابير الواجب اتخاذها ضد ايطاليا بمقتضى المادة (١٦ / ١)من

---

(٣١) للتفصيل عن ذلك انظر:

– د. عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، ،مرجع سبق ذكره، ص ٦٨ .

– عزيز عبد المهدي الردام، مرجع سبق ذكره، ص ص ٦٨ – ٧٣.

العهد (٣٢) . وقد انبثقت عن هذه اللجنة لجنة ثانية سميت بـ (لجنة الثمانية عشر) وتقدمت اللجنة الاخيرة بخمسة اقتراحات تضمنت الاجراءات التي يمكن اتخاذها ضد ايطاليا، وتمثلت الاقتراحات بما يلي:

١ – فرض الحضر الفوري على تصدير الاسلحة والمعدات الى ايطاليا .
٢ – فرض قيود على المعاملات المالية مع ايطاليا.
٣ – حضر استيراد المنتجات الايطالية .
٤ – مد الحظر الى عدد من المواد الاولية الضرورية لصناعة الاسلحة والمعدات .
٥ – تعاون الدول وتقديم المساعدات المتبادلة فيما بينها خاصة للدول التي تتضرر نتيجة فرض الحظر على ايطاليا (٣٣)

وبناء على هذه المقترحات اقر مجلس العصبة فرض الجزاءات الاقتصادية التالية ضد ايطاليا.

– منع استيراد البضائع الايطالية.
– منع تصدير مواد معينة الى ايطاليا.
– فرض بعض القيود المالية على ايطاليا (٣٤).

واتخذت اجراءات عصبة الامم هذه شكل المنع (الحظر embargo) ، الذي يمثل جزءاً من المقاطعة الاقتصادية اذ اشتمل على منع المبادلات التجارية، ولم يشمل كافة المواد المصدرة الى ايطاليا خاصة المواد الرئيسة مثل النفط، اضافة الى اقتصاره على بعض القيود المالية فكان هذا الاجراء مجرد عقوبة جزئية مقتصرة لم يؤثر تطبيقه على اقتصاديات ايطاليا .

وكان الموقف الدولي من هذه الجزاءات يتمثل بالتزام (٥٢) دولة من دول عصبة الامم البالغة آنذاك (٥٩) دولة بتطبيق هذه الجزاءات للفترة من ١٨ – ١١ – ١٩٣٥ لغاية ١٥ – ٧ – ١٩٣٦ (٣٥)، اضافة الى مصر التي اعلنت الالتزام بتطبيق الجزاءات على الرغم من كونها ليست عضوا في العصبة(٣٦).

---

(٣٢) المرجع السابق، ص ٥٤ .
(٣٣) المرجع نفسه، نفس الصفحة.
(٣٤) د. عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره ص ٦٧ .
(٣٥) المرجع نفسه، نفس الصفحة.
(٣٦) د. محمود سامي جنينة، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٩ .

وهناك دول اخرى لم تطبق الجزاءات (٣٧)، حيث اعلنت كل من (البانيا، النمسا، المجر) عدم رغبتها في تطبيق الجزاءات واعلنت كل من (الولايات المتحدة الاميريكية المانيا، سويسرا) موقفها الحيادي من تلك الجزاءات .

واتسم الموقف الدولي من الجزاءات الاقتصادية ضد ايطاليا بصورة عامة بعدم التزام الدول بتنفيذها الا تنفيذا جزئياً (٣٨). وهذا الموقف ولكون الجزاءات جزئية مقتصرة ولم تشمل قطع كافة العلاقات الاقتصادية فقد تمكنت ايطاليا من حصولها على كل ماتحتاج اليه من المواد الاولية والمنتجات من الخارج خاصة من او بواسطة الدول التي لم تطبق الجزاءات او التي وقفت موقف الحياد، كما انها استمرت في اعتدائها وضمت اخيراً الحبشة اليها عام ١٩٣٦ (٣٩).

ورفعت عصبة الامم الجزاء الاقتصادي المفروض ضد ايطاليا في شهر حزيران عام ١٩٣٦ استنادا الى «ان الاستمرار فيه، بعد ان وقع المحظور، يأخذ صفة الاجراء التأديبي الصرف وهو مالم يقصد اليه عند تقرير توقيعه» (٤٠) وبهذا عجزت عصبة الامم عن حماية الحبشة من اعتداء ايطاليا على الرغم من توقيع الجزاءات الاقتصادية عليها.

٢ ـ تطبيق الجزاءات الأقتصادية في ظل الامم المتحدة :

اتخذت الامم المتحدة منذ تأسيسها اجراءات وفقاً لما جاء في الفصل السابع خاصة المادة (٤١) من الميثاق ، تضمنت فرض الجزاءات (عسكرية وغير عسكرية) ضد الدول التي اخلت بالتزاماتها مثل، الصين الشعبية وكوريا الشمالية، حكومة جنوب افريقيا ، البرتغال وكانت اهم الجزاءات هي التي فرضتها الامم المتحدة ضد نظام الحكم في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) لانها تعكس بوضوح اهمية الجزاءات الاقتصادية وتطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الاستقلال لشعب زيمبابوي .

---

(٣٧) يرى الدكتور عبد الحسين القطيفي بان الدول كانت تتراجع عن تطبيق الجزاءات (الاقتصادية) على الدول المعتدية خشية ان يعرضها ذلك الى خطر الاشتراك في نزاع مسلح مع الدول المعتدية.
انظر: د. عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٣٣
(٣٨) المرجع السابق ص ٣٣٢ .
(٣٩) د. علي صادق ابو هيف، مرجع سبق ذكره، ص ٤٧ .
(٤٠) د. محمود سامي جنينة، مرجع سبق ذكره، ص ٥١٩.

الصين الشعبية وكوريا الشمالية :

عندما عالجت الامم المتحدة مسألة هجوم كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية عام ١٩٥٠ والتدخل العسكري من قبل الصين الشعبية لمساندة ذلك الهجوم، اخفق مجلس الامن في اتخاذ اي اجراء جزائي ضد هاتين الدولتين لموقف الاتحاد السوفياتي في المجلس ، الا أن الجمعية العامة للامم المتحدة اصدرت قرارها المرقم ٥٠٠ في ١٨ — ٥ — ١٩٥١ أوصت فيه فرض اجراءات اقتصادية تشتمل على حظر شحن الاسلحة والمعدات العسكرية والمواد المستعملة في انتاجها وحظر شحن النفط والمواد ذات القيمة الاستراتيجية الى كل من الصين الشعبية وكوريا الشمالية (٤١) .

ان قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لم تكن له اية فاعلية للاسباب :

(أ) كان مجرد توصية تصدر عن الجمعية العامة ولم يتخذ على ضوئها مجلس الامن اي قرار ملزم لحمل الدول الاعضاء على تطبيق الجزاءات.

(ب)ان الولايات المتحدة الاميريكية ودول اوربا الغربية كانت تمارس آنذاك سياسة المقاطعة الاقتصادية ضد الدول الاشتراكية، بعد رفض الاخيرة مشروع مارشال الخاص باعادة تعمير اوربا.

(ج) ان الاتحاد السوفياتي والدول الاشتراكية لم تؤيد صدور القرار في الجمعية العامة .

البـرتغـــال :

ان الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة على البرتغال عند معالجتها مستقبل الاقاليم الافريقية الخاضعة للادارة البرتغالية وفقاً لمبدأ تقرير مصير الشعوب (٤٢) ، كانت نتيجة لعدم التزام البرتغال بتنفيذ قرارات الامم المتحدة منذ عام ١٩٥٦ وعلى هذا فقد فرض مجلس الامن في ٣١ — ٧ — ١٩٦٣ بعض الجزاءات الاقتصادية التي تمثلت بانطلب من الدول الاعضاء في الامم المتحدة عدم تقديم اية مساعدات خاصة ببيع وتوريد الاسلحة

---

(٤١) د. عبد الحسين القطيفي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية، مرجع سبق ذكره ص ٦٧ .

(٤٢) الاقاليم الافريقية الخاضعة للادارة البرتغالية هي (لنجولا ، موزمبيق، غينيا، بيساو جزر الرأس الاخضر، ساوتومي وبرنسيب) ونالت هذه الاقاليم استقلالها جميعاً عام ١٩٧٥ عدا غينيا بيساو التي سبقتها الى ذلك عام ١٩٧٤ .

والمعدات الحربية للبرتغال واكد مجلس الامن فرض هذه الجزاءات على البرتغال عامي ١٩٦٥، ١٩٧٢ (٤٣).

واتسم الموقف الدولي من الجزاءات التي فرضها مجلس الامن على البرتغال بعدم التزام الدول الاعضاء في الامم المتحدة لتنفيذها حيث استمرت الدول في علاقاتها الاقتصادية مع البرتغال خاصة حكومة جنوب افريقيا والكيان الصهيوني ؛ وعلى هذا لم يكن لها اي تأثير او فاعلية .

حكومة جنوب افريقيا :

جاءت الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة على حكومة جنوب افريقيا نتيجة لممارسة سياسة التمييز والفصل العنصري – الابارتهيد (Apartheid) ، فقد أولت المنظمة الدولية اهتمامها بهذه المسألة خلال الفترة مابين عامي ١٩٥٢ – ١٩٦١ وواصلت توجيه نداءاتها الى حكومة جنوب افريقيا لكي تكف عن هذه السياسة ؛ الا أن جنوب افريقيا لم تستجب لتلك النداءات واعلنت بان السياسة التي تتبعها هي من صميم سياستها الداخلية(٤٤)

تطور اهتمام الامم المتحدة بهذه المسألة عندما اقرت الجمعية العامة عام ١٩٦٢ بحثها تحت عنوان «سياسة التفرقة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا». وبناءً على ذلك وجه مجلس الامن في ٧ – ٨ – ١٩٦٣ (٤٥)، نداءه المتضمن فرض حظر على امداد حكومة جنوب افريقيا بالاسلحة والمعدات كاجراء ارغامي للكف عن سياستها. كما ادان مجلس الامن في ٢٩ – ٧ – ١٩٧٠ كل انتهاك لحظر ارسال الاسلحة ودعا كل الدول الى

---

(٤٣) انظر نص قرارات مجلس الامن ١٨٠(١٩٦٣) في ١٩٦٣/٧/٣١، ٢١٨(١٩٦٥) في ١٩٦٥/١١/٢٣، ٣١٢(١٩٧٢) في ١٩٧٢/٢/٤ في :

– U.N.Resolutions and Decisions of the Securty Council(1963) N.Y. 1966. PP. 3–5.

– —. —, (1965) N.Y. 1967. PP. 18–19.

—, (1972) N.Y. 1973, PP. 10–11.

(٤٤) للتفصيل عن ذلك انظر :

– George-Jabbour, Settler Colonialism in Southern Africa and Middle East' Beirut, 1970' PP. 132–155,

(٤٥) انظر: قرار مجلس الامن ١٨١ (١٩٦٣) في ١٩٦٣/٨/٧ .

– U.N, Resolutions and Decisions of-the security Council (1963)' N.Y. 1966 P. 7

تقوية هذا الحظر وتنفيذه بلا قيد ولاشرط وان توقف امداد جنوب افريقيا بكل انواع المركبات والمهمات اللازمة لقواتها المسلحة وان تلغى كافة التصاريح والحقوق الممنوحة لجنوب أفريقيا لصنع الاسلحة والطائرات والمركبات العسكرية وحظر الاستثمار في صناعة الاسلحة او المعونة الفنية (٤٦).

وعند اجتماع مجلس الامن في اديس ابابا طالب بقراره المتخذ في ٤ – ٢–١٩٧٢ (٤٧) من الدول الاعضاء الالتزام بقرارات الامم المتحدة خاصة قرار حظر الاسلحة الى حكومة جنوب افريقيا .

وفي ٤ – ١١ – ١٩٧٧ اصدر مجلس الامن قراره بفرض الحظر العسكري الاختياري "Voluntary -arms embargo" ضد حكومة جنوب افريقيا (٤٨) ، وبناء على الاقتراح المقدم من قبل بولندا عام ١٩٨٤ اصدر مجلس الامن في ١٤–١٢ – ١٩٨٤ اقر فيه توسيع الجزاءات المفروضة ضد حكومة جنوب افريقيا عام ١٩٧٧.

ان الجزاءات التي فرضتها الامم المتحدة ضد حكومة جنوب افريقيا وطلبت من الدول الاعضاء الالتزام بها. لم تكن فعالة ليست لما تضمنته تلك الاجراءات ولكن الموقف الدولي الذي اتسم بعدم التزام معظم الدول بتنفيذها خاصة الدول التي لديها مصالح اقتصادية وستراتيجية مع حكومة جنوب افريقيا. وهي كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الاميريكية مراعاة لمصالحها الاقتصادية التي تتأثر في حالة تنفيذ هذه الجزاءات . ولا زالت المنظمة الدولية تعالج هذه المسألة بموجب الفصل السابع من ميثاقها ونرى بانه لافائدة لاجراءاتها اذا لم يكن هناك موقف جدي وملتزم من قبل الدول الاعضاء خاصة الدول الكبرى.

روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) :

في اواخر القرن التاسع عشر وقعت زيمبابوي تحت النفوذ البريطاني ، واصبحت تعرف باسم «روديسيا الجنوبية» ونتيجة لاستئثار المستوطنين البيض بالسلطة هناك ومقاومتهم

---

(٤٦) انظر قرار مجلس الامن المرقم ٢٨٣ (١٩٧٠) في ١٩٧٠/٧/٢٩ .
– ———, (1970) N.T. 1971, P. 23,

(٤٧) انظر قرار مجلس الامن المرقم ٣١٠(١٩٧٢) في ١٩٧٢/٢/٤ .
– ———, (1972) N.Y. 1973' Pp, 4–5. (٤٨)
– United Nations' Basic-Facts about the N.U,' New York 1980, P. 43,

من قبل السكان الافارقة الاصليين (٤٩). فان هذه التطورات أثارت انتباه الامم المتحدة الى الوضع القائم في روديسيا الجنوبية وبدأت منذ عام ١٩٦٢ معالجة قضية منح الاستقلال وتقرير المصير لشعب زيمبابوي ، وتوصلت الجمعية العامة للامم المتحدة في ذات العام الى ان الاقليم غير متمتع بالحكم الذاتي وطالبت المملكة المتحدة بانهاء الوضع القائم ، والمتمثل بحكم الاقلية البيضاء ومنح الاستقلال لشعب الاقليم (٥٠) .

وعلى الرغم من ذلك اعلنت حكومة الاقلية البيضاء برئاسة ايان سميث في ١١ – ١١ ١٩٦٥ استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد دون موافقة المملكة المتحدة (٥١) ، وفي نفس اليوم عقدت الجمعية العامة اجتماعاً طارئاً واصدرت قرارات أدانت فيه الاستقلال واعتبرت ان ماحدث يعتبر تمرد وطلبت من المملكة المتحدة انهاءه كما اوصت بان ينظر مجلس الامن الوضع في الاقليم باعتباره مسألة ملحة وعاجلة (٥٢) .
واضافة الى ذلك فقد طلبت كل من المملكة المتحدة وعدد من الدول الافرواسيوية من مجلس الامن ان ينظر الوضع في الاقليم وبناءً على ذلك اتخذ مجلس الامن في اجتماعه المنعقد في ١٢ – ١١ – ١٩٦٥ (٥٣)قرار ادان فيه الاستقلال وطلب من الدول الاعضاء

---

(٤٩) للتفصيل عن ذلك انظر :
- Ceorge Jabbaur, Op, Cit' PP. 18-20' PP,3 -"
- د. حمدي حافظ ، مرجع سبق ذكره، ص ص ٥٦٦ – ٥٦٧.
- د. راشد البراوي، الاستعمار البريطاني ومشكلة روديسيا، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦، ص ١٠،ص ص ١٢ – ١٧.
- عواطف عبد الرحمن ، قضية روديسيا والامم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد٢١ تموز (يوليو) ١٩٧٠، ص ١١٧ .

(٥٠) انظر : قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة : ١٧٤٥ (١٦) في ١٩٦٢/٢/٢٣، ١٧٤٧ (١٦) في ١٩٦٢/٦/٢٨، ١٧٦٥ (١٦) في ١٩٦٢/١٠/١٢ .
- GAOR' (XVI), Supplement' No, 17(A/5100) P.44
- GAOR, (XVI), Supplement, No.17 (A/5100/Add.1,) P.3
-GAOR, (XVII), Supplement, No 17(A/5217) P. 38.

(٥١) -George Jabbour, Op, Cit. P. 145.

(٥٢) انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٠٢٤ (٢٠) في ١٩٦٥/١١/١١.
- GAOR (XX) Supplement, No 14 (A/6014)' PP. 55-56).

(٥٣) انظر : قرار مجلس الامن ٢١٦ (١٩٦٥) في ١٩٦٥/١١/١٢ .
- U.N.Resclutions and Decisions of the Security Council (1965)' N.Y. 1967, P.8

عدم الاعتراف به وعدم تقديم أية مساعدة له ، واكد مجلس الامن ذلك في اجتماعه المنعقد في ٢٠ – ١١ – ١٩٦٥ (٥٤) اضافة الى دعوة للدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات التالية ضد نظام ايان سميث .

- فرض حظر على البترول .
- قطع جميع العلاقات التجارية .
- الامتناع عن تزويد النظام بالاسلحة والمعدات الحربية .
- عدم الاعتراف بالسلطة غير الشرعية في الاقليم
- عدم الاحتفاظ بعلاقات دبلوماسية مع النظام .
- مناشدة منظمة الوحدة الافريقية للمساعدة في تطبيق القرار

ومن تحليل القرارين (٢١٦ ، ٢١٧) نرى خلوهما من صفة الالتزام وماكانا الا مجرد توصيات مما انعكس على الموقف الدولي منها حيث اضفى عليها الطابع الاختياري في التنفيذ .

ونظراً لعدم استجابة نظام ايان سميث لاجراءات المنظمة الدولية ، تقدمت المملكة المتحدة بمشروع قرار يتضمن فرض عقوبات الزامية ، وقد اضيفت الى المشروع بعض النصوص من قبل بعض الدول الافريقية ، وتبنى مجلس الامن المشروع واتخذ لاول مرة في تاريخه القرار رقم ٢٣٢(١٩٦٦) في ١٦ – ١٢ – ١٩٦٦ ،(٥٥) الذي نص على فرض عقوبات اقتصادية الزامية (Economic sanctions) ضد نظام الحكم اللاشرعي في روديسيا الجنوبية وفقاً لنص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة وتمثلت هذه الاجراءات بـ:

- منع استيراد المنتجات الروديسية التي تشكل الصادرات الرئيسة للاقليم .
- منع تصدير البترول ومنتجاته والمعدات الحربية والطائرات والمركبات الالية الى روديسيا الجنوبية

---

(٥٤) انظر قرار مجلس الامن ٢١٧ (١٩٦٥) في ١٩٦٥/١١/٢٠ .

- Ibid, PP. 8–9.

- U.N. Resolutions and Decisions of the security Council (٥٥) (1985)' N.Y. 1967 P. 5–7.

وتميز قرار مجلس الامن هذا بان نصوصه كانت تحتم على الدول الاعضاء الالتزام بتنفيذها . واعتبر المجلس ان الامتناع عن تطبيقها او رفضها يشكل انتهاكا للمادة (٢٥) من الميثاق وبهذا تميز هذا القرار عن القرارين السابقين بانه ابرز صفة الالزامية لتطبيق الجزاءات الاقتصادية .

بعد عامين عاد مجلس الامن للنظر في الحالة السياسية القائمة في الاقليم ومدى فاعلية الجزاءات الاقتصادية المفروضة عليه والتزام الدول بتطبيقها وضرورة ايجاد جهة تشرف على تنفيذ العقوبات ومتابعتها ،واصدر قراره المرقم ٢٥٣ (١٩٦٨) في ٢٩-٥-١٩٦٨(٥٦) اقرت به بالاجماع فرض عقوبات اقتصادية شاملة (Wider mandatory Sanctions) تضمنت :-

- مقاطعة نظام ايان سميث من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة :
  - منع الاستيراد والتصدير من والى الاقليم
  - منع الاستثمارات المالية والاقتصادية في الاقليم .
  - منع الخطوط الجوية من السفر من والى الاقليم .

كما اقر المجلس تشكيل (لجنة العقوبات) متصلة به مباشرة للاشراف على تنفيذ الجزاءات ومتابعتها .

ونظراً للتطورات التي حصلت في روديسيا الجنوبية، اذ قررت حكومة ايان سميث في ٢-٣-١٩٧٠ اعلان الجمهورية خارج نطاق الكومنوبلث متحدية بذلك المجتمع الدولي ، والدعم المقدم من قبل حكومة جنوب افريقيا والبرتغال للنظام خاصة الدعم العسكري وتدخل قوات جنوب افريقيا، واستمرارا للتدابير والاجراءات التي اتخذتها المنظمة الدولية لوضع حل لمشكلة روديسيا الجنوبية اتخذ مجلس الامن قراره المرقم ٢٧٧ (١٩٧٠) في ١٨-٣-١٩٧٠ (٥٧)، اكد فيه على :

- الطلب من الدول الاعضاء قطع علاقاتها مع نظام ايان سميث.
- استنكار سياسة جنوب افريقيا والبرتغال تجاه شعب زيمبابوي .
- الطلب من حكومة جنوب افريقيا سحب قواتها من الاقليم.

---

(٥٦) - ———, (1968) N.Y. 1970' PP, 5-7.

(٥٧) - ———, (1970)' N.Y, PP. 5-6,

- حث الدول الاعضاء تقديم المساعدة الى شعب زيمبابوي.
- توسيع مسؤوليات لجنة العقوبات التابعة للمجلس.

وواصل كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للامم المتحدة خلال الفترة (١٩٧٠ – ١٩٧٦)(٥٨) النظر في مشكلة روديسيا الجنوبية والتأكيد على الجزاءات الاقتصادية والالزامية التي اقرتها المنظمة الدولية، وفي نيسان عام ١٩٧٦ رأى مجلس الامن ضرورة توسيع الجزاءات فقرر ايقاف الاستيراد والتصدير من والى روديسيا الجنوبية وفضلا عن ذلك وجه المجلس في مايس ١٩٧٧ الدعوة الى الدول الاعضاء الى قطع وحجز الاموال التي يمولها ويستثمرها نظام سميث في دول العالم (٥٩).

وبناء على محاولات التسوية التي اقترحها نظام سميث لحل مشكلة روديسيا الجنوبية فان مجلس الامن اعلن في ١٤ – ٣ – ١٩٧٨ رفضه تلك المحاولات ، وطالب الدول الاعضاء عدم الاعتراف بها ، وطلب من المملكة المتحدة بمساعدة الامين العام للامم المتحدة البدء بحوار مباشرة مع الاطراف المعنية للوصول الى حل لمشكلة روديسيا الجنوبية وفقاً لمبدأ «الاستقلال قبل تحقق حكم الاغلبية في زيمبابوي»، وفي ذات العام اكدت الجمعية العامة هذا المبدأ وطلبت من مجلس الامن فرض جزاءات اقتصادية اخرى ضد نظام ايان سميث بما في ذلك المقاطعة النفطية وسحب كافة الاستثمارات الخارجية من روديسيا الجنوبية (٦٠).

تنفيذاً لدعوة مجلس الامن عام ١٩٧٨ قامت المملكة المتحدة بصفتها الدولة القائمة بادارة الاقليم في شهر ايلول عام ١٩٧٩ بالمشاركة في مؤتمر تأسيس للجبهة الوطنية في لندن وادارة سالزبوري ، واتفقت الاطراف المعنية في هذا المؤتمر على وضع دستور يضمن ويحقق الاستقلال الكامل على اساس الانتخابات الحرة والمباشرة – أي بما يضمن حق

---

(٥٨) للتفصيل انظر:
قرارات مجلس الأمن ٢٨٨ في ١٩٧٠/١١/١٧ ، ٣١٤ في ١٩٧٢/٢/٢٨، ٣١٨في ١٩٧٢/٧/٢٨، ٣٢٠ في ١٩٧٢/٩/٢٩، ٣٣٣ في ١٩٧٣/٥/٢٢.
قرارات الجمعية العامة: ٣١١٦ في ١٩٧٣/١٢/١٢، ٣٢٩٨ في ١٩٧٤/١٢/١٣، ٣٣٩٧ في ١٩٧٥/١١/٢١.

(٥٩) – United Nations, Basic Facts about the U.N.,' N.Y. 1930 P. 93.

(٦٠) – Ibid., P. 94

الاغلبية من السكان في تقرير المصير – والاجراءات الكفيلة لتنفيذ ذلك وعرف هذا المؤتمر بمؤتمر لانكستر هاوس (Lancaster House) أو اتفاق لانكستر هاوس ، ورحب الامين العام للامم المتحدة بهذا الاتفاق وعبر عن امله في تنفيذه (تحقيق الاستقلال الكامل للاقليم ، وفي ٢٢ كانون الاول من ذات العام اطلعت المملكة المتحدة مجلس الامن عن وصول اللورد (Soames) الى جنوب روديسيا وانتهاء كل اشكال التمرد وانها رفعت الجزاءات المفروضة ضد النظام في الاقليم وعلى ضوء ذلك أيدت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٨ – ١٢ – ١٩٧٩ الاتفاق الذي توصل اليه الاطراف المعنية (٦١).

بناء على ماجاء باتفاق لانكستر هاوس فان مجلس الامن قرر في ٢١ – ١٢ – ١٩٧٩ الغاء الجزاءات الاقتصادية المفروضة على نظام الحكم في روديسيا الجنوبية بقراره (٢٣٢) المتخذ عام ١٩٦٦ والقرارات اللاحقة له ، كما قرر حل لجنة العقوبات التي شكلت عام ١٩٦٨ ، الخاصة بمتابعة تنفيذ الجزاءات وطالب المجلس الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة تقديم كافة المساعدات اللازمة لتحقيق الاستقلال الكامل في الاقليم (٦٢) ، وفعلا تحقق الاستقلال وقامت دولة زيمبابوي في ١٨ – ٤ – ١٩٨٠ .

الموقف الدولي من الجزاءات الاقتصادية – روديسيا الجنوبية :

كان للموقف الدولي اثر في ايصال مشكلة روديسيا الجنوبية الى اروقة الامم المتحدة وحمل المنظمة الدولية على الاهتمام بها ومعالجتها وفرض الجزاءات الاقتصادية كاجراء جزائي له فعاليته وتأثيره لحل المشكلة اذ التزمت الدول بتنفيذها . ومن خلال بحث هذا الموضوع تبين لنا ، الموقف الخاص للمملكة المتحدة باعتبارها الدولة صاحبة العلاقة بالمشكلة ، ومواقف دولية متباينة منها غير الملتزمة والملتزمة او المتظاهرة بالالتزام علماً بأن موقف القطر العراقي من هذه الجزاءات تمثل بتأييد فرضها انطلاقاً من ايمانه بحق ، الشعوب في تقرير مصيرها وسنأتي الى ذكر أهم وابرز تلك المواقف .

المملكة المتحدة :

في بدء معالجة الامم المتحدة مشكلة روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٢ ، ادعت المملكة المتحدة بأن الاقليم متمتع بالحكم الذاتي منذ عام ١٩٢٣ ولا تملك سلطة التدخل في شؤونه الداخلية وكانت سياسة حكومة المحافظين تهدف من وراء ذلك تسوية سياسية تمكن

---

(٦١) – Ibid.

(٦٢) – Ibid., P.95.

نظام ايان سميث من الاستمرار. لكن الموقف تبدل عند مجيء حكومة العمال برئاسة هارولد ويلسن عام ١٩٦٤ والذي كان يتسم بالشدة والعمل على عقاب ايان سميث (٦٣) وحذرت من اعلان الاستقلال من جانب واحد في الاقليم لان ذلك يعتبر من اعمال التحدي والتمرد وعند زيارة ايان سميث لندن خلال الفترة ٤ – ١١ / ٢ / ١٩٦٥ واجراء محادثات مع هارولد ويلسن وجه الاخير اليه تحذيرا اشار فيه الى اجراءات الامم المتحدة قد لاتقتصر على الجزاءات الاقتصادية، وعند اعلان الاستقلال فعلا من جانب واحد مثل موقف المملكة المتحدة باعلان ويلسن عدم تعامله مع النظام وطلب من الامم المتحدة فرض عقوبات عليه (٦٤).

وخلال الفترة ٢ – ٤/ ١٢/ ١٩٦٦، بدأت مفاوضات بين ويلسن وسميث حيث التقيا على ظهر السفينة الحربية (تايجر) بالقرب من جبل طارق اتفق فيه على مقترحات بشأن تسوية دستورية الا ان المفاوضات لم تسفر عن اية نتيجة لحل مشكلة الاقليم لعدم تقيد سميث بتنفيذ المقترحات (٦٥). وتجددت هذه المفاوضات في اجتماع عقد للفترة ٩ – ١٣ / ١٠ / ١٩٦٨ على ظهر السفينة فيرليس في جبل طارق ايضاً وفشلت هذه المفاوضات (٦٦).

وعندما دعت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها ٢٥٠٨ (٢٤) المتخذ في ٢١ – ١١ ١٩٦٩ المملكة المتحدة لاتخاذ اجراءات بما فيها القوة لانهاء النظام في الاقليم ونقل السلطة الى الشعب الزيمبابوي على اساس حكم الاغلبية (٦٧)، رفضت المملكة استخدام القوة واعلنت بان القوة ليست بديلا عن الجزاءات وهذا الموقف هو الذي مكن ايان سميث من اعلان الجمهورية خارج نطاق الكومنويلث البريطاني، وعند اعلان الجمهورية ذكر مايكل ستيوارت وزير الخارجية البريطاني امام مجلس العموم: ان اعلان الجمهورية

---

(٦٣) – Evian Lapping, The labaur Government 1964–1970, Great Britian, (1970), P.127.

(٦٤) – Ibid,

(٦٥) – George Gabbour, op, Cit,' P. 149.

(٦٦) احمد يوسف احمد، السياسة البريطانية بعد هزيمة حزب العمال، مجلة السياسة الدولية، العدد ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠، ص ٥٦ .

(٦٧) الجمعية العامة المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة (٢٤) ملحق رقم ٣٠ (ج ع/ ٧٦٣٠)، صص ١٧٤ – ١٧٧.

غير شرعي مثل اعلان الاستقلال وان ذلك لايؤثر على سياسة المملكة المتحدة بالاستمرار في فرض العقوبات على النظام في روديسيا الجنوبية (٦٨).

وفي عام ١٩٧٦ ابدت المملكة المتحدة اهتماماً بالغاً بمهمة د. هنري كيسنجر في افريقيا واقتراحه بحل المشكلة عن طريق المفاوضات بين الاطراف المعنية والاتفاق على تسليم السلطة للاغلبية الافريقية خلال عامين وعندما طلب مجلس الامن عام ١٩٧٨ اجراء الحوار المباشر بين الاطراف المعنية باشراف الامم المتحدة فان المملكة المتحدة استجابت لطلب المجلس وفي عام ١٩٧٩ تم اجراء المفاوضات والتوصل الى اتفاق لانكستر هاوس وقيام المملكة المتحدة برفع العقوبات الاقتصادية المفروضة ضد النظام.

نخلص الى ان موقف المملكة المتحدة من الجزاءات وهي الدولة صاحبة العلاقة ، موقف منحاز في الواقع ومحايد في تظاهره .

المواقف غير الملتزمة :

ان ابرز المواقف غير الملتزمة بالجزاءات الاقتصادية صراحة هي موقف الولايات المتحدة الامريكية، المانيا الاتحادية، البرتغال وحكومة جنوب افريقيا. فقد اتسم موقف الولايات المتحدة الاميريكية على الرغم من انخفاض حجم التبادل التجاري خلال الفترة (١٩٦٥ ٪ ١٩٧١(٦٩)) ببقاء استيراد معدن الكروم من روديسيا الجنوبية والمحافظة على العلاقات الاقتصادية والابقاء على القنصلية الاميريكية في سالزبري ، اضافة الى استمرار العلاقات الاقتصادية غير المباشرة عن طريق علاقاتها مع حكومة جنوب افريقيا (٧٠)، وينطلق هذا الموقف من الستراتيجية الاميريكية تجاه القارة الافريقية خاصة افريقيا الجنوبية بالمحافظة على مصالحها كما حددت في تقرير بعثه فرنسيس موتون المنشور عام ١٩٥٦ (٧١) والمذكرة السرية التي تعرف باسم « دراسة الامن القومي — مذكرة رقم ٣٩ والتي

---

(٦٨) محمد عبد المولى، حركات التحرر الافريقية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت (د.ت) ، ص ١١٧ .

(٦٩) – Southern Rhodesian Trade, Objective: Iustice' U.N.Vol. 5, No4 1973, PP. 32–5.

(٧٠) محمد عبد المولى ، مرجع سبق ذكره، ص ١١٨ .

(٧١) برافينسكي ، تحرير افريقيا، دار التقدم، موسكو، (د.ت)، ص ٢٣٦ .

وضعها د. هنري كيسنجر عام ١٩٦٩ (٧٢)، واخيرا مهمة كيسنجر في ١٤ – ٩ – ١٩٧٦ الخاصة بايجاد حل سلمي للصراع العنصري في افريقيا الجنوبية وايجاد حل لمشكلة روديسيا عن طريق اجراء تسوية وجمع للاطراف المتنازعة على مائدة المفاوضات.

وتمثل موقف المانيا الاتحادية باستمرار التبادل التجاري مع روديسيا الجنوبية مع ملاحظة المحافظة على حجم الصادرات خلال الفترة ٦٥ – ١٩٧١ والانخفاض التدريجي في نسبة الاستيراد من روديسيا الجنوبية ، اضافة الى ذلك فان المانيا الاتحادية قد تعاونت مع نظام ايان سميث عن طريق قيام الخبراء الالمان ببناء معسكرات الاعتقال في روديسيا الجنوبية (٧٣).

اما موقف البرتغال فقد تميز بالامتناع صراحة عن تنفيذ قراري مجلس (٢١٦، ٢١٧) اضافة الى الدعم الذي تقدم به نظام الدكتاتور سالازار من اجل استمرار نظام ايان سميث وعدم الالتزام بتنفيذ الجزاءات وذلك لالتقاء المصالح والاهداف المشتركة بينها والسيطرة الاستعمارية البرتغالية على كل من انجولا وموزمبيق المجاورين لروديسيا الجنوبية (٧٤):

وجاء موقف حكومة جنوب افريقيا متماثلا لموقف البرتغال المتميز بالامتناع صراحة عن تنفيذ قرار مجلس الامن (٢١٦، ٢١٧) اضافة الى دعم اقتصاديات روديسيا الجنوبية وادامة علاقاتها الاقتصادية مع الدول من خلال الشركات الاحتكارية الدولية في جنوب افريقيا فضلا عن المساعدات العسكرية التي قدمتها حكومة جنوب افريقيا (٧٥) ،ودخول القوات المسلحة الى روديسيا الجنوبية والتي اشار اليها قرار مجلس الامن ٢٧٧ بالطلب من حكومة جنوب افريقيا سحب قواتها من الاقليم .

المواقف الملتزمة :

ان ابرز المواقف الملتزمة بالجزاءات تمثلت بموقف الاتحاد السوفيتي ، موزمبيق ، منظمة الوحدة الافريقية والمؤتمر العالمي لدعم الشعب الزيمبابوي والناميبي فالاتحاد السوفياتي ادان نظام ايان سميث في روديسيا الجنوبية ولم يعترف به وأيد اجراءات الامم

---

(٧٢) مجلة رسالة افريقيا، العدد٢ السنة ١٩٧٥ ،ص ص – ٢٦، العدد ٧ السنة ١٩٧٦ ص ص ١١ – ١٢.

(٧٣) محمد عبد المولى، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٦ – ١٢٧.

(٧٤) حمدي حافظ ، مرجع سبق ذكره، ص ١٢٦ – ١٢٧

(٧٥) محمد عبد المولى، مرجع سبق ذكره، ص ص ١٢٨ – ١٢٩.

المتحدة الخاصة بانهاء النظام اضافة الى التضامن مع شعب زيمبابوي في تقرير المصير (٧٦) .

ويعتبر موقف موزمبيق من ابرز واشجع المواقف التي التزمت بالجزاءات ، اذ اقدمت على غلق حدودها مع روديسيا الجنوبية في ٣ – ٣ – ١٩٧٦ على الرغم من كون هذا الاجراء ذو تأثير كبير على اقتصاديات موزمبيق (٧٧) ، لحداثة استقلالها في عام ١٩٧٥ .

وجاء موقف منظمة الوحدة الافريقية ليعكس لنا الموقف الملتزم لمعظم الدول الافريقية حيث نرى ان المنظمة اصدرت في دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة في أديس ابابا في ٢٢ – ١٢ – ١٩٦٥ قراراً بفرض الحصار الكامل على انظام ايان سميث (٧٨) . كاجراء للمساعدة في تطبيق قرار مجلس الامن المرقم ٢١٧ والتزمت معظم الدول الافريقية الاعضاء في المنظمة في هذا القرار .

وعند انعقاد المؤتمر العالمي لدعم الشعب الزيمبابوي والناميبي باشراف الامم المتحدة في موزمبيق في شهر مايس ١٩٧٧ ، تبنى هذا المؤتمر في برنامج العمل الذي اعلنه الجزاءات الاقتصادية التي فرضتها الامم المتحدة ضد نظام ايان سميث وطلب من الدول خاصة الدول الافريقية الالتزام بها . (٧٩) .

المواقف المتظاهرة بالالتزام

ان ابرز المواقف المتظاهرة بالالتزام باجراءات الامم المتحدة هو موقف الكيان الصهيوني اذ نلاحظ عند صدور قرار مجلس الامن ٢٥٣ عام ١٩٦٨ أوضح الكتاب السنوي لحكومة (الصهاينة) ان الكيان الصهيوني بذل كل مايستطيع من اجل تنفيذ قرار المجلس هذا (٨٠) ، وعند اتخاذ الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم ٢٠٢٤ في ١١ – ١١ – ١٩٦٥ والمتضمن ادانة اعلان الاستقلال في روديسيا الجنوبية من جانب واحد ، أيدت الصهيونية هذا القرار حيث اصدرت وزارة الخارجية (الصهيونية) بيان رسمي ادانت فيه اعلان الاستقلال من جانب واحد وقيام الكيان الاستيطاني في روديسيا الجنوبية(٨١)

---

(٧٦) المرجع السابق ، ص ٥١٨

(٧٧) مجلة رسالة افريقيا ، العدد ٧ السنة ٤ ، ١٩٧٦ ، ص ٤ .

(٧٨) عزيز عبد المهدي الروام ، مرجع سبق ذكره ، ص ص ٧٠ – ٧٢ .

(٧٩) U- N,', Basic facts, Op. Cit., P.93.

(٨٠) Isoral Government year Book1968 - 1969 .p120

(٨١) اليوميات الفلسطينية ١٩٦٥/٧/١ – ١٩٦٥/١٢/٣١ ، المجلد الثاني ، مركز الابحاث التابع لم. ت.ف ، بيروت ١٩٦٦ ، ص ٢١٤ ، ص ٢٢١ .

ان (الصهيونية) بموقفها هذا كانت تهدف التظاهر امام الدول الافريقية المستقلة والتي اقامت معها علاقات بانها تعارض نظام ايان سميث وتسعى الى تحقيق حكم الاغلبية للشعب ، الزيمبابوي ، بالاضافة الى كسب جانب حركات التحرر الافريقية والنفوذ الى صفوفها للحد من نضالها ضد الانظمة الاستعمارية الاستيطانية خاصة نظام ايان سميث فضلا عن انها كانت تهدف الى اظهار الكيان الاستيطاني الصهيوني في فلسطين هو كيان شرعي قام بموافقة المجتمع الدولي الا أن الكيان الاستيطاني في روديسيا الجنوبية قد رفضه المجتمع الدولي .

وعلى الرغم من هذه المواقف المتباينة فان تأثير الجزاءات الاقتصادية ضد نظام الحكم في روديسيا الجنوبية قد حقق اهداف محددة تمثلت بـ(٨٢) :

١ ــ اعاقة نظام الحكم من الاستمرار في السلطة .

٢ ــ ابقاء النظام في حالة عزلة دبلوماسية .

٣ ــ حمل نظام الحكم واجباره لممارسة سياسة اقتصادية لمواجهة المقاطعة الاقتصادية

٤ ــ ابقاء الرأي العام العالمي بحالة قلق تجاه قضية روديسيا الجنوبية وحالة دائمة من الرفض لنظام ايان سميث غير الشرعي .

٥ ــ نشطت هذه الجزاءات حركة التحرر في روديسيا الجنوبية ودعمت موقف المعارضة لحكم ايان سميث غير الشرعي وانهاءه وتحقق الاستقلال الكامل وقيام دولة زيمبابوي .

---

(٨٢) - Guy Arnold, Southern Rhodesia: Increasing the Effectivenes of Sanctions' U N (i - Objective: Justice Vol. 5 No. 3, 1973.

الاستنتاجات :

الجزاءات الاقتصادية في المنظمات الدولية هي احدى التدابير التي تجد اساس مشروعيتها في المواثيق اللوائح الخاصة بالمنظمات الدولية ، كاجراء جزائي (عقوبة) يفرض على الدولة اوالدول التي تمارس اعمالا عدوانية غير مشروعة دولياً ضد الدول الاخرى ، أو تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في المواثيق. وقد جرى تطبيقها بقرارات صدرت عن عصبة الامم والامم المتحدة .

واثبت الواقع ان الجزاءات التي جاء بها عهد عصبة الامم ظلت حبرا على ورق اذ عجزت العصبة عن تطبيقها وقت اللزوم فجردت بذلك الاحكام التي جاء بها العهد من كل قيمة عملية بنفس الوقت الذي شجع ذلك الدول المعتدية على المضي في اعتداءاتها المستمرة مما ادى الى قيام الحرب العالمية الثانية . وهذا الامر ينطبق تماما على الجزاءات التي اقرتها الامم المتحدة وفقاً لما جاء به ميثاقها عند معالجة بعض المشكلات الدولية عدا مشكلة روديسيا الجنوبية التي نجحت فيها الامم المتحدة الى حد ما وكان لها فاعلية وتأثير واسهمت بقدر معين على حل المشكلة واستقلال زيمبابوي .

ويلاحظ بان الامم المتحدة قد اغفلت مسألة الجزاءات عند معالجة كثير من المشكلات الدولية المعاصرة وخاصة التي تعرضت لها المنطقة العربية ،قضية فلسطين والخطر الصهيوني على الامة العربية والاعتداء الايراني على القطر العراقي الذي تطور الى الحرب بين الطرفين واغفال هذا الجانب مكن الكيان الصهيوني والنظام الايراني بالاستمرار في العدوان غير المشروع دوليا ضد الامة العربية .

هل هذا الاغفال عجز من المنظمة الدولية لممارسة دورها وتطبيق ماجاء به ميثاقها ، أم أنها ترى مبررا لذلك عدم جدوى الالتزام بجزاءاتها والتقيد بها نرى لاهذا ولا ذاك بل ان الامم المتحدة اسيرة الدول الكبرى وستراتيجيتها في العلاقات الدولية؟

لذا فان الجزاءات الاقتصادية هي الاخرى وان اقرتها المنظمة الدولية يبقى الالتزام بها وتطبيقها مرهونا بمستقبل العلاقات الدولية ومدى تأثرها بسياسة الدول الكبرى .

قائمة المراجع :

ـ الوثائق :

١ ـ عهد عصبة الامم :

٢ ـ ميثاق الامم المتحدة :

الكتب

١ ـ د. محمود سامي جنينه ، القانون الدولي العام ، ط٢ القاهرة ، ١٩٣٨ .

٢ ـ عزيز عبد المهدي الزدام : المقاطعة الاقتصادية العربية ، لاسرائيل ، مركز الدراسات الفلسطينية ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ .

٣ ـ د. عبدالحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ج١ ، في اصول القانون الدولي العام ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٠ .

٤ ـ د. سعيد نوفل ، العمل العربي المشترك في المجال الدولي ، القاهرة ، ١٩٧١ .

٥ ـ د. علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام، ط١٢ ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٥ .

٦ ـ د. محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ط٥ ، الاسكندرية ١٩٨٢

٧ ـ د . محمد السيد الدقاق ، التنظيمات الدولية العالمية والاقليمية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ١٩٧٨ .

٨ ـ حمدي حافظ ، المشكلات العالمية المعاصرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، والقاهرة ١٩٦٦ :

٩ ـ براغينسكي ، تحرير افريقيا ، دار التقدم ، موسكو (د. ت) .

١٠ ـ محمد عبد المولى ، حركات التحرر الافريقية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت ، (د .ت)

١ ـ الجمعية العامة للامم المتحدة ، الوثائق الرسمية : الدورة (٢٤) ملحق رقم ٣٠ ، (ج٤ ـ ٧٦٣٠) .

١٢ ـ اليوميات الفلسطينية ١ ـ ٧ ـ ١٩٦٥ ـ ٣١ ـ ١٢ ـ ١٩٦٥ المجلد الثاني ، مركز الابحاث التابع لم. ت.ف . بيروت ، ١٩٦٦ .

المجلات : (المقالات والابحاث)

١ ـ د. عزالدين فودة ، المقاطعة العربية لاسرائيل ، مجلة الاهرام الاقتصادي. العدد ١٤٦ القاهرة ، ١٥ ـ ٩ ـ ١٩٦١ .

٢ ـ د. عبد الحسين القاطيعي ، المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية ، مجلة السياسة الدولية العدد ٧ ، القاهرة ـ كانون الثاني (يناير) : ١٩٦٧

٣ ـ د. راشد البراوي ، الاستعمار البريطاني ومشكلة روديسيا الجنوبية مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣ ، القاهرة ، كانون الثاني (يناير) ١٩٦٦ .

٤ ـ عواطف عبدالرحمن ، قضيه روديسيا والامم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية العدد ٢١ ، القاهرة ، تموز (يوليو) ١٩٧٠ .

٥ ـ أحمد يوسف أحمد ، السياسة البريطانية بعد هزيمة حزب العمال ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) . ١٩٧٠

٦ ـ مجلة رسالة افريقيا ، الجمعية الافريقية ، القاهرة ، العدد ٢٠ السنة ١٩٧٥ ،

٧ ـ مجلة رسالة افريقيا ، الجمعية الافريقية ، القاهرة ، العدد ٧ السنة ١٩٧٦ .

1- U.N. Resolutions and Decisions of the Security Council (1963)' N.Y. 1966

2- ————, (1965) N.Y. 1967.

3- ————, (1966) N.Y. 1968.

4- ———— (1968),· N'Y. 1970.

5- ————' (1970), N.Y. 1971,

6- ————' (1972), N,Y,· 1973',

7- GAOR, (XVI), Supplement, No 17 (A/5100),

8- GAOR' (XVI), Supplement, No. 17 (A/5100/Add.I).

9- GAOR' (XVII), Supplement' N , 17 (A/5217),

10- GAOR, (xx), Supplement' No. 14 (A/6014),

11- United Nations' Basic Facts about the U.N., New York, 1980 .

12- Isreal Government year Book, 1968–1969.

13- George Jabbour, Settler Colonialismin Southern Africa and Middle East, Beirut 1970.

14- Evian Lappin(' The Labour Covernment 1964–1970, Great Britian, 1970.

15- Southern Rhodesian Trade, Objective: Justice' U.N. Vol 5, No.4, 1973,

16- Guy Arnold, Southern Rhodesia: Increasing the Effectiveness of Sanctions, U.N. Objective: Justice, Vol.5, No. 3. 1973.